



التاريخ:

الإشارة:

التعليمات الجمركية رقم (١١) لسنة 2026

بشأن تشغيل بوابات الرصد الإشعاعي تنفيذاً

للقوانين والقرارات بشأن الأمن النووي والإشعاعي

رئيس الجمارك :-

- استناداً الى مرسوم بالقانون رقم 131 لسنة 1977 بشأن تنظيم استخدام الاشعة المؤينة و الوقائية من مخاطرها .
- و الى قانون حماية البيئة رقم 42 لسنة 2014 و المعدل بالقانون رقم 99 لسنة 2015 .
- و القرار الوزاري رقم (225) لسنة 2005 ، الصادر بتاريخ (2005/4/6)، بشأن اعتماد لائحة النقل الآمن للمواد المشعة .
- و بناء على القوانين واللوائح المعمول بها في دولة الكويت و الاتفاقيات الدولية والإقليمية الملزمة لدولة الكويت.
- و حرصاً على تنفيذ القوانين و القرارات المشار إليها أعلاه، و لتعزيز منظومة الأمن والسلامة الإشعاعية في المنافذ الجمركية، يجب الالتزام بالتالي :

أولاً : الالتزام بالتشغيل الدائم والفعال لبوابات الرصد الإشعاعي في جميع المنافذ الجمركية ، و إخضاع البضائع ووسائل النقل والحافلات للفحص عبر بوابات الرصد الإشعاعي و الأدوات المساندة الأخرى .

ثانياً : يحظر إيقاف أو تعطيل أو تجاوز بوابات الرصد الإشعاعي إلا في الحالات الفنية الطارئة ، و بعد إبلاغ وإخطار ضابط الاتصال المختص مع إدارة الوقاية من الإشعاع - وزارة الصحة ، مع توثيق ذلك بالطرق المتبعة في مثل هذه الحالات .

ثالثاً : عند حدوث أي إنذار إشعاعي من بوابات الرصد، يجب اجراء التالي :

1. إيقاف وسيلة النقل أو الإرسالية فوراً.
2. التأكد من خلال البيان الجمركي بأن الشحنة لا تحتوي على مواد مشعة طبيعية.
3. التأكد من عدم تعرض سائق وسيلة النقل لعلاج إشعاعي .
4. التأكد من إيجابية الإنذار عن طريق الرائد الإشعاعي المحمول .



التاريخ:

الإشارة:

5. عزل وتأمين وسيلة النقل او الارشالية وفق اشتراطات الحماية المادية والسلامة الإشعاعية.

6. إخطار ضابط الاتصال المختص مع إدارة الوقاية من الإشعاع - وزارة الصحة.

7. عدم الإفراج عن الإرسالية إلا بعد صدور موافقة رسمية مكتوبة من الجهة المختصة.

8. تحرير محضر ضبط رسمي بالواقعة وحفظه ضمن السجلات المعتمدة.

رابعاً: الالتزام بتسهيل مهام المختصين بإجراء الصيانة والمعايرة الدورية لبوابات الرصد الإشعاعي وفق المعايير المعتمدة، والاحتفاظ بسجلات تشغيل وصيانة ومعايرة دقيقة.

خامساً: تلتزم الإدارات المختصة بإرسال كشف شهري بعدد الإرساليات التي تم فحصها عن طريق بوابات الرصد الإشعاعي وكانت ذات الإنذار الإيجابي، لضابط الاتصال المختص مع إدارة الوقاية من الإشعاع - وزارة الصحة وذلك وفق النموذج المرفق.

سادساً: السيد / بدر عواض المطيري ضابط الاتصال مع إدارة الوقاية من الإشعاع - وزارة الصحة لجميع المنافذ الجمركية للتنسيق والمتابعة على هاتف رقم 96610777، اما ما يخص منفذ الدوحة و العبدلي يتم التواصل مع السيد / م. صلاح الياس هاتف رقم 97622216 والسيد / م. عماد المطيري هاتف رقم 60488085.

وعليه يرجى من السادة مدراء الادارات التوثيقية الاعياز للمختصين لديهم بضرورة الالتزام بما ورد أعلاه، يعمل بهذه التعليمات من تاريخ صدورها بالجريدة الرسمية، ويلقى كل ما يتعارض معها من تعليمات سابقة وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

رئيس الإدارة العامة للجمارك

يوسف جلال زبد النوف
رئيس الإدارة العامة للجمارك

صدر بتاريخ 2026/2/15

نسخة إلى :- ١ - دكان الجمارك

- مكتب العلاقات العامة (لنشر التعليمات في الموقع الرسمي للإدارة العامة للجمارك).
- إدارة المشاريع
- فريق المشروع
- الإدارات الجمركية



التاريخ:

الإشارة:

نموذج الإخطار الدوري الشهري الخاص بتشغيل بوابات الرصد الإشعاعي

ت	رقم البيان الجمركي	المنفذ الجمركي	التاريخ	نوع المادة المشعة	ملاحظات